

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 868.18 صادر في 10 رجب 1439 (28 مارس 2018) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة تاويرت أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين والواقعة بملتقى شارع المغرب العربي وطريق لكرامة، الطريق الوطنية رقم 6 بهذه المدينة.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 (الشريطة الثانية منه) :

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولا سيما الفصل 3 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة تاويرت أو تنتهي إليها أو تعبرها، أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين بملتقى شارع المغرب العربي وطريق لكرامة بهذه المدينة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع.

إن استعمال المحطة الطرقية من طرف الحافلات العابرة يبقى اختياريا إذا كان ذلك لا يستدعي وجوب القيام بعمليات إركاب أو إنزال مسافرين أو شحن أو تفريغ أمتعة أو بضائع بمدينة تاويرت.

وتستثنى من إجبارية استعمال هذه المحطة موضوع هذا القرار، مقاولات النقل العمومي للمسافرين التي تتوفر على محطاتها الخاصة والحاصلة على ترخيص في هذا الشأن من لدن السلطة المكلفة بالنقل.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 910.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد فيلا تجزئة مرس السلطان (الملك المسمى بقعة مرس السلطان) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 7 ماي 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار فيلا تجزئة مرس السلطان (الملك المسمى بقعة مرس السلطان) موضوع الرسم العقاري عدد C/5806 والكائنة بمرس السلطان بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الأعرج.